**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الإشكال رقم 38 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

رشا عبد القادر أحمد السعيد خاطر.

**ضــــــــــــــد:**

1- النيابة الإدارية.

2- رئيس الهيئة الوطنية للإعلام. (بصفتهما)

**الوقائع**

أقامت المستشكِلة هذا الإشكال بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ 27/5/2021 وقيدت بجدولها تحت رقم (49518) لسنة 75ق، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التأديبية رقم (6) لسنة 62ق، إلى حين الفصل في موضوع الطعن رقم (56930) لسنة 67ق.ع المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاعتداد بأية قرارات تصدر في شأن استمرار المستشكلة في عملها مدير عام برامج المرأة بقناة النيل للأسرة والطفل التابعة لقطاع قنوات النيل المتخصصة، وإلزام المستشكل ضدهما المصروفات.

وذكرت المستشكِلة شرحاً لإشكالها أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا قضت بجلسة 24/3/2021 في الدعوى رقم (6 لسنة 62 ق) بمجازاتها بالإحالة إلى المعاش، ونعت على الحكم صدوره بناء على غش وتدليس في الوقائع والمستندات والدلائل، حيث تم تقديم مستندات مزورة أمام المحكمة للإيهام بثبوت المخالفات المنسوبة للمستشكلة، مما حدا بها لإقامة إشكالها الماثل واختتمت صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الإشكال أمام محكمة القضاء الإداري، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/10/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الإشكال وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وغرَّمت المستشكلة مبلغا مقداره أربعمائة جنيه، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الإشكال إلى هذه المحكمة بتاريخ 5/1/2022، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 26/1/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 2/2/2022 قررت المحكمة حجز الإشكال للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إِن المستشكِلة تطلب الحكم بقبول الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكَل فيه الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة 24/3/2021 في الدعوى رقم (6) لسنة 62 ق، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإداريـة العليا قـد استقر على أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، إذ أنه باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة استجدت بعد صدور الحكم وليست سابقة عليه، وإلا أصبح الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، وأنه لا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكَل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال ولوج طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، ومن ثم فإذا لم ينصب الإشكال على الشروط الواجبة لإجراء تنفيذ الحكم كان على هذه المحكمة المقام أمامها الإشكال أن تقضي برفضه، أما قيام الإشكال مستندا إلى وقائع سابقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه إنما يوفض إلى القضاء بعدم قبوله. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 511 لسنة 44 ق ع جلسة 12/1/2002، وفي الطعن رقم 64557 لسنة 60 ق. ع ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ــــــ بجلسة 3 / 6 / 2017)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كانت المستشكِلة قد أقامت إشكالها الماثل بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بمجازاتها في الدعوى رقم (6) لسنة 62ق سالف البيان، ولما كان ما بني عليه الإشكال من أسباب لا تعدو أن تكون عرضا لطعن في الحكم المستشكَل في تنفيذه، إذ لم يُبْنَ على أسباب أو وقائع جدت بعد صدور الحكم المشار إليه تعرقل إعمال مقتضاه، فقام فاقدا أسانيد قبوله قانونا، مما يضحى معه خليق بعدم القبول، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن المستشكلة خسرت إشكالها، فقد التزمت مصروفاته، عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلـهذه الأسـباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الإشكال، وألزمت المستشكلة مصروفاته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف